

(٩٥) باب أحكام أمهات الاولاد

إذا حملت الامة من سيدها فوضعت ما يتبين فيه شيء من خالق الانسان صارت له بذلك أم ولد تعتق بموته وان لم يملك غيرها، وما دام حيا فهي أمته ، أحكامها أحكام الاماء في حل وطئها وملك منافعتها وكسبها وسائر الاحكام ، إلا أنه لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينقل الملك فيها أو يراد له ، وتجوز الوصية لها واليها ، فان قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص ، وان قتلتها خطأ فعليها قيمة نفسها وتعتق في الحالين ، وإن وطئ أمة غيره بنكاح ثم ملكها حاملا عتق الجنين وله بيعها

(٩٦) كتاب النكاح

النكاح من سنن الرسلين ، وهو أفضل من التخلي منه لنفل العبادة لان النبي ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل وقال « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر ، وأحفظ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء » ومن أراد خطبة امرأة فله النظر منها الى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه الا ان لا يسكن اليه ، ولا يجوز التهریح

بخطبة معتدة ، ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة فيقول لا تقوتي
بنفسك وأنا في مثلك لراغب ونحو ذلك ، ولا ينعقد النكاح إلا
بإيجاب من الولي أو نائبه فيقول أنكحتك أو زوجتك ، وقبول من
الزوج أو نائبه فيقول قبلت أو تزوجت

ويستحب أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه
قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة أن الحمد لله
ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن
سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ويقرأ ثلاث
آيات (اتقوا الله حق تقاته) الآية (واتقوا الله الذي تساءلون به
والأرحام) الآية (واتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم
أعمالكم) ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف للنساء

(٩٧) باب ولاية النكاح

لا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين ، وأولى الناس بتزويج
الحررة أبوها ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأقرب
فالأقرب من عصباتها ، ثم معتقها ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ،
ثم السلطان ، ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه ، ولا يصح

تزوج أبعد مع وجود أقرب إلا أن يكون صبيا أو زائلا العقل أو
مخالفا لدينها أو عاضلا لها أو غائبا غيبة بعيدة، ولا ولاية لاحد على
مخالفة لدينه إلا المسلم إذا كان سلطانا أو سيد امرأة

فصل

وللاب تزويج أولاده الصغار ذكورهم وإناثهم وبناته الأبنكار
بغير اذنهم ، ويستحب استئذان البالغة ، وليس له تزويج البالغ من
بنيه وبناته الشيب إلا باذنهم ، وليس لسائر الأولياء تزويج صغير
ولا صغيرة ولا تزويج كبيرة إلا باذنها ، وإذن الشيب الكلام وإذن
البكر الصمات لقول رسول الله ﷺ « الأيم أحق بنفسها من وليها
والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » وليس لولي امرأة تزويجها
بغير كفئها ، والعرب بعضهم لبعض أكفاء . وليس العبد كفؤاً
لحره ، ولا الفاجر كفؤاً لعفيفة

ومن أراد أن ينكح امرأة هو وليها فله ان يتزوجها من نفسه
باذنها . وإن زوج أمته عبده الصغير جاز أن يتولى طرفي العقد
وإن قال لأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضرة شاهدين
ثبت العتق والنكاح ، لان رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل
عتقها صداقها

فصل

والسيد تزويج امائه كلهن وعبيده الصغار بغير اذنهم ، وله تزويج أمة موليته باذن سيدها ، ولا يملك اجبار عبده الكبير على النكاح وأيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر ، فان دخل بها فمهرها في رقبته كجنايته الا أن يفديه السيد بأقل من قيمته أو المهر . ومن نكح امرأة على انها حرة ثم علم فله فسخ النكاح ولا مهر عليه ان فسخ قبل الدخول ، وان أصابها فإمها مهرها ، وان أولدها فولده حر يفديه بقيمته ويرجع بما غرم على من خره ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز له نكاح الاماء ، فان كان ممن يجوز له ذلك فرضي فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق .

(٩٨) باب المحرمات في النكاح

وهن الامهات والبنات والاخوات ، وبنات الاخوة ، وبنات الاخوات والعمت والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والابناء والربائب المدخول بأمهاتهن ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبنات المحرمات محرمات الابنات العمت والخالات ، وأمهات النساء وحلائل الآباء والابناء وأمهاتهن محرمات الابنات والربائب وحلائل الآباء والابناء ، ومن وطئ امرأة حلالا أو حراما حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه امهاتها وبناتها

فصل

ويحرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ، لقول رسول الله ﷺ «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها» ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ، ولا للعبد أن يجمع إلا اثنتين ، فإن جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد العقد وإن كان في عقدين لم يصح الثاني منها

ولو أسلم كافر وتحتة اختان اختار منها واحدة ، وإن كانتا أمًا و بنتا ولم يدخل بالأم فسد نكاحها وحدها ، وإن كان قد دخل فسد نكاحهما وحرمتا على التأيد ، وإن أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن ، سواء كان أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن ، وكذلك العبد إذا أسلم وتحتة أكثر من اثنتين . ومن طلق امرأة ونكح أختها أو خالتها أو خامسة في عدتها لم يصح سواء كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا

فصل

ويجوز أن يملك أختين وله وطء أحدهما ، فمتى وطئها حرمت أختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج أو اخراج عن ملكه ويعلم أنها غير حامل ، فإذا وطئ الثانية ثم عادت الأولى إلى ملكه لم يحل له حتى تحرم . وعمة الامة وخالتها في هذا كأختها

﴿ فصل ﴾ وليس للمسلم وان كان عبداً نكاح كافرة ولا الحر
نكاح أمة ولو مسامة الا ان لا يجد طول حرة ولا ثمن أمة ويخاف
العنت . وله نكاح أربع اذا كان الشرطان فيه قائمين

(٩٩) كتاب الرضاع

حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية فمتي أرضعت
المرأة طقلاً صار ابناً لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه فيحرم عليه
كل من يحرم على ابنيهما من النسب ، وان أرضعت طفلة صارت بنتاً
لها تحرم على كل من تحرم عليه ابنتهما من النسب لقول رسول الله
ﷺ « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » والمحرم من الرضاع
مادخل الحلق من اللبن سواء دخل بارتضاع من الثدي او وجور أو
سعوط ، محضاً كان او مشوباً اذا لم يستهلك . ولا يحرم الا بشروط ثلاثة
(أحدها) ان يكون لبن امرأة بكرى كانت او ثيباً في حياتها او
بعد موتها . فأما لبن البهيمة أو الرجل او الخنثى المشكل فلا يحرم شيئاً
« الثاني » ان يكون في الحولين لقول رسول الله ﷺ
« لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام »
« الثالث » ان يرتضع خمس رضعات لقول عائشة : أنزل في
القرآن عشر رضعات يحرم من فتنسج من ذلك خمس فصار الى خمس

رضعات مهلومات يحرم ، فتوفي رسول الله ﷺ والامر على ذلك
ولبن الفحل محرم فاذا كان لرجل امرأتان فأرضعت احدهما بلبنه
طفلا والاخرى طفلة صارا أخوين لان اللقاح واحد . وان أرضعت
احدهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم أرضعتها الاخرى رضعتين صارت
بنتاً له دونهما . فلو كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحها ولزمه
نصف مهرها ويرجع به عليهما اخماساً ولم ينفسخ نكاحها . ولو
أرضعت احدى امرأتيه الطفلة خمس رضعات : ثلاثاً من لبنه واثنين
من لبن غيره صارت اما لها وحرمتا عليه وحرمت الطفلة على الرجل
الاخر على التأييد ، وان لم تكن الطفلة امرأة له لم ينفسخ نكاح
المرضعة . ولو تزوجت امرأة طفلاً فأرضعته خمس رضعات حرمت
عليه وانفسخ نكاحها وحرمت على صاحب اللبن تحريماً مؤبداً لانها
صارت من حلائل ابنائه

فصل

ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وصغيرتين فأرضعهما
الكبرى حرمت الكبرى وانفسخ نكاح الصغيرتين وله نكاح من
شاء من الصغيرتين ، وان كن ثلاثاً فأرضعتهن متفرقات حرمت
الكبرى وانفسخ نكاح المرضعتين أولاً وثبت نكاح الثالثة ، وان

ارضعت احداهن منفردة واثنين بعدها معها انفسخ نكاح الثلاث
وله نكاح من شاء منهن منفردة ، وان كان دخل بالكبرى حرم
الكل عليه على الابد ولا مهر للكبرى ان كان لم يدخل بها ، وان
كان قد دخل بها فلها مهرها وعليه نصف مهر الا صغر يرجع به
على الكبرى . ولو دبت الصغرى على الكبرى وهي نائمة فارتضعت
منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها يرجع به على
الصغرى ان كان قبل الدخول ، وان كان بعده فلها مهرها كله لا يرجع
به على أحد ولا مهر للصغرى . ولو نكح امرأة ثم قال هي أختي من
الرضاع ، انفسخ نكاحها ولها المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان
كان لم يدخل بها ولم تصدقه ، وإن صدقته قبل الدخول فلا شيء لها .
وان كانت هي التي قالت هو أخي من الرضاع فأكذبها ولا بينة
لها فهي امرأتها في الحكم

(١٠٠) باب نكاح الكفار

لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ، ولا لمسلم نكاح كافرة الا
الحررة الكتابية . ومتى أسلم زوج الكتابية أو أسلم الزوجان الكافران
معاً فهما على نكاحهما ، وان أسلم أحدهما غير زوج الكتابية أو
ارتد أحد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال

وان كان ذلك بعد الدخول فأسلم الكافر منهما في عدتها فهما على
نكاحهما والا تبينا ان النكاح انفسخ منذ اختلف دينهما، وما سمي
لها وهما كافران فقبضته في كفرهما فلا شيء لها غيره وان كان حراما ولم
تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك

(فصل) وان أسلم الحر وتحتة إماء فأسلمن معه وكان في حال
اجتماعهم على الاسلام ممن لا يحل له نكاح الاماء انفسخ نكاحهن، وان كان
عن يحل له نكاحهن أمسك منهن من تعفه وفارق سائرهن

(١٠١) باب الشروط في النكاح

اذا اشترطت المرأة دارها أو بلدها أو ان لا يتزوج عليها أو
لا يتسرى فإلها شرطها وان لم يف به فلها فسخ النكاح لقول رسول
الله ﷺ «ان احق الشروط ان توفوا بها ما استحلتم به الفروج»
ونهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وهو أن يتزوجها الى
أجل، وان شرط أن يطلقها في وقت بعينه لم يصح كذلك، ونهى
عن الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته
ولا صداق بينهما، ولعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، وهو
أن يتزوج المطلقة ثلاثا ليحلها لمطلقها

(١٠٢) باب العيوب التي يفسخ بها النكاح

حتى وجد احد الزوجين الآخر مملوكا او مجنونا او ابرصا او
مجنوما^١ او وجد الرجل المرأة رتقاء ، او وجدته محبوبا ، فله فسخ
النكاح ان لم يكن علم ذلك قبل العقد ، ولا يجوز الفسخ الا بحكم
حاكم ، وان ادعت المرأة ان زوجها عنيّن لا يصل اليها فاعترف انه
لم يصبها أجل سنة منذ ترافعه ، فان لم يصبها خيّرت في المقام معه
او فراقه ، فان اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما الا ان تكون قد
علمت عنته قبل نكاحها او قالت رضيت به عنيّنًا في وقت ، وان
علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها ، وان قال قد
علمت عنتي او رضيت بي بعد علمها فأنكرته فالقول قولها ، وان
اصابها مرة لم يكن عنيّنًا ، وان ادعى ذلك فأنكرته فان كانت عذراء
أوريت النساء الثقات ورجع إلى قولهن ، فان كانت ثيبًا فالقول قوله مع يمينه
﴿فصل﴾ وان عتقت المرأة وزوجها عبد خيّرت في المقام معه او
فراقه ، ولها فراقه من غير حكم حاكم ، فان أعتق قبل اختيارها او وطئها بطل
اختيارها ، وان أعتق بعضها او عتقت كلها وزوجها حر فلا خيار لها
(١) والمسلول والمصاب بالداء الا فرنجي لا يقل ضررها عن
الابرص والمجنوم ومرضهما يورث بشهادة الاطباء